تتذكر احداهما الاخرى قال التفتازاني في حواشي الكشاف مما ينبغي ان يتفرض له وجه تكرار احداهما ولا خفاء في انه ليس من وضع المظهر موضع المضمر اذ ليست المذكرة هي المناسبة الآن بجعل احداهما الثانية في موقع ه المفعول ولا يجوز تقدم المفعول على الفاعل في موضع الالباس نعم يصح ان يقال فتذكر الاخرى فلا بد للعدول من نكتة انتهى وفي امالي ابن الحاجب ان المقصود هو افادة كون التذكير من احداهما للاخرى كيف ما قدر ولا يستقيم الا كذلك الا ترى انه لو قيل ان تضل احداهما فتذكرها الاخرى وجب ان يكون ضمير المفعول عايدا على الضالة فيتعين لها وذلك مخل بالمعنى المقصود لان الضالة الان في الشهادة قد تكون هي الذاكرة لها في زمان اخر فالمذكرة حينئذ هي الضالة فاذا قيل فتذكرها الاخرى لم يفد ذلك لتعين عود الضمير الى الضالة واذا قيل فتذكر احداهما الاخرى كان بهما في واحدة منهما فلو فعلت احداهما فتذكرتها الاخرى فذكرة كان داخلا ثم لو انعكس الامر وا الشهادة بينهما في وقتا خر اندرج ايضا تحته لو قوع فتذكر احداهما الاخرى غير معين فظهر الوجه الذي لاجله عدل عن ان تذكر كما الى فتذكر احداهما هكذا قيل وفيه بحث لكن في شرح المغني المزج للدماميني فيبحث ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون وقال بعضهم ان تضل احداهما اي احدى اليهما اذ يبقى اي تضيع بالنسيان فتذكر احدى المراتين الاخرى بلا تكرير لفظ احداهما بلا معنى ومما يويد ذلك انه لا يسمى ناسي الشهادتين ضالا ويجوز ان يقال ضلت الشهادة اذا ضاعت كما قال عز وجل قالوا ضلوا عنا اي ضاعوا قوله وانما اراد هم بذلك العدل الى اخره قال الدنوشري يمنع هذا التاويل ما حاصله المراد بمن الفراء قال تنبيه جاز الفراء صرف هذه الالفاظ مذهبا بها مذهب الاسماء وقال تقول العرب ادخلوا ثلاث ثلاث او ثلاثا ثلاثا قوله تركيب المزج قال الدنوشري

خرج به المركب الاضافي والاسنادي فالاول يكون اعرابه على اخر الجزء الاول والاسنادي يحكى على ما هو عليه وهل هو معرب او مبني فيه خلاف والمركب العددي عن خمسة عشر متحتم البناء عند البصريين واجاز الكوفيون اضافة صدره الى عجزه وسياتي في بابه فان سمي به ففيه ثلاثة اوجه الاول ان يقر على حالة البناء الكائن ان يعرب اعرابا لا ينصرف الثالث ان يضاف صدره الى عجزه والمركب من الاحوال والظروف نحو شغر بغر وبيت بيت وصباح مساء اذا سمي به اضيف صدره الى عجزه وزال التركيب عند س وقال يجوز التركيب والبناء قوله وحضرموت قال الدنوشري وبعضهم يقول حضر موت بضم الميم نقله ابن اياز عن التبريزي قوله فان هذا النوع قال الدنوشري ليس مراده به النوع الثاني لعدم صحة التعليل بما ذكره بل مراده النوع الاول من السبعة قوله ثم ان كان الخ قال الدنوشري قضيته ان هو من مع صرفه للعلمية والعجمة مع انه لا علمية فيه وانما المجموع هو العلم ويجاب بان جزء العلم كالعلم قوله ولا تظهر فيه الفتحة قال الدنوشري وليفرد بذلك وتال الخالع تنقوص تتدر ظبي الحركات الثلاث ولا تظهر الفتحة ونظمته في قولي ﻫ ﻫ ﻫ اقد نايي منقوص وفيه النصب لم يظهر قوله والاصرف كخضموت قال الدنوشري يتظر هل الاصح طريقة ابن مالك او غيره قوله وسمع جره بالفتحة قال الدنوشري لا يلايمه قوله بعد وقال قوم مبني على الفتح فلو قال وسمع فتحه كان اولى فان قلت كيف يقول س وآخرون انه ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث مع ان شرط صرف المونث اذا سمي به مذكر زيادته على ثلاثة احرف قلت يجاب بان العلم انما هو المجموع واجزاؤه